

TC,Casablanca,08/11/2004,1325

Identification			
Ref 20070	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1325
Date de décision 20041108	N° de dossier 3/585/2004	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Civil		Mots clés Débiteur principal, Contestation partielle, Commandement immobilier, Caution hypothécaire	
Base légale		Source Cabinet Bassamat & Laraoui	

Résumé en français

Le créancier agir en recouvrement de la créance à l'encontre du débiteur principal ou de la caution solidaire ou à l'encontre des deux. La contestation de la créance ne peut justifier l'arrêt d'exécution de la procédure du commandement immobilier dès lors que la preuve du règlement de l'intégralité de la créance garantie n'a pas été rapportée.

Résumé en arabe

إن الكفيل لا يمكن إيقاف مفعول الكفالة العقارية ومسطرة الإنذار العقارية لمجرد منازعته في المديونية منازعة جزئية وأن مفعول الكفالة العقارية يبقى قائما لغاية أداء الدين بكامله.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالرباط أمر رقم 1325 صادر بتاريخ 08/11/2004 ملف استعجالي رقم 2004/585/3
التعليق: من حيث الشكل :

حيث قدمت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية فهي مقبولة من هذا الجانب. من حيث الموضوع :

حيث إن طلب المدعية يستهدف الحكم بإيقاف إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري عدد 2004/73 المؤرخ في 2004/4/15 وحيث إنه على خلاف ما تمسكت به المدعي فإن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2002/01/7 ملف عدد 98/224/8 قضى على المدعي عليهم بأدائهم مبلغ الدين بالتضامن.

وحيث إن الطرف الدائن مخير في متابعة المدين الأصلي أو المتضامن أو كلاهما معا.

وحيث إن الكفيل لا يمكن إيقاف مفعول الكفالة العقارية ومسطرة الإنذار العقارية لمجرد منازعته في المديونية منازعة جزئية وأن مفعول الكفالة العقارية يبقى قائما لغاية أداء الدين بكامله الأمر الذي يبقى معه الطلب غير مؤسس وبتعيين رخصة.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. لهذه الأسباب:

نصرح علنيا، ابتدائيا :في الشكل :

- بقبول الدعوى.في الموضوع :
- برفض الطلب وتحمل المدعية الصائر.